ومن مر شيئا • أي اذا ترك المصلي شرطا من هذه الستة المذكورة المشروطة لصحة الصلوة • لا يصح صلوته • سواء كان تاركا له عامدا أو ساهيا أو ناسيا • باب • في بيان • فرايض الصلوة وهي ستة الاول • من اركان الصلوة • تكبير الافتتاح • وهي قول المصلي في ابتداء الصلوة الله اكبر لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولقوله تعالى وربك فكبر ولقوله عليه السلام مفتاح كل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولو قال بالله او اللهم يصح الافتتاح ايضا والافضل ان يقول الله اكبر والافضل ان تكون تكبيرات المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها هذا عند ابي حنيفة وعندهما الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام وهو المختار حتى لو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في نفسه والثاني • من اركان الصلوة • القيام • لقوله تعالى وقوموا لله قانتين يوصلي الفريضة قادرا مع القدرة على القيام لا يجوز والافضل ان يصلي قائما لقوله عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على التنفل قاعدا مع قدرته على القيام ويستثنى من جواز التنفل قاعدا سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر ولكن يكره والثالث • من اركان الصلوة • القراءة • لقوله تعالى

فاقرؤا

فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه ومن بقربه اما التقدير بالقراءة عند ابي حنيفة فالاية القصيرة نحو قوله تعالى مدهامتان فظاهر في ظاهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب اجد فعلى هذه الرواية لا يجزيه نحو ثم نظر وعندهما وفي رواية ابي حنيفة ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار • والرابع • من اركان الصلوة • الركوع • لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الركوع طاطاة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قيل وان طاطاء المصلي رأسه قليلا ولم يصل الى حد الانعناء ان كان الى الركوع اقرب جاز ركوعه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره طاطاء رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل يعد قائما الا ان ما قرب من الشيء اعطى حكمه • والخامس • من اركان الصلوة • السجود • ودليل فرضيتها مامرا نفا في الركوع السجدة تحصل بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لانه عضو منها واحد • والسادس • من اركان الصلوة • القعدة الاخيرة • اي القعدة التي تكون في اخر الصلوة لقوله تعالى

Copyright © King Saud University